مؤسسة
الصفوة الأهلية

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة الصفوة الأهلية

رقم الوثيقة	26/13
الإصدار	الأولى
التصنيف	سياسة امتثال ومكافحة الجرائم المالية

نسخة مؤسسية موحدة وفق دليل الهوية البصرية

بطاقة الوثيقة والاعتماد

اسم الوثيقة	سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
رقم الوثيقة	26/13
الإصدار	الأولى
تصنيف الوثيقة	سياسة امتثال ومكافحة الجرائم المالية
مالك الوثيقة	الحوكمة والالتزام
جهة الاعتماد	مجلس أمناء مؤسسة الصفوة الأهلية
حالة الوثيقة	معتمدة
مرجع الاعتماد	محضر الاجتماع الخامس لمجلس الأمناء لعام 2026م (الثامن في الدورة الأولى)، الفقرة السادسة
تاريخ الاعتماد / المرجع	6 ذو القعدة 1447هـ الموافق 23 أبريل 2026م
دورية المراجعة	كل سنتين، أو عند صدور تعديل نظامي مؤثر، أو عند الحاجة

نص الاعتماد والمرجع النظامي

وردت «سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» ضمن دليل السياسات واللوائح الذي عرضه المدير التنفيذي في الفقرة السادسة من محضر الاجتماع الخامس لمجلس الأمناء لعام 2026م، المنعقد بتاريخ 23 أبريل 2026م، واعتمدت ضمن حزمة الوثائق المؤسسية المعروضة على المجلس.

أولاً: المقدمة

تلتزم مؤسسة الصفوة الأهلية بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/05/11ه ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/02/12ه، واللوائح التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

وتهدف هذه السياسة إلى حماية المؤسسة من أي استغلال محتمل في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتعزيز النزاهة والشفافية والامتثال في جميع معاملاتها المالية والتشغيلية، بما يحفظ سمعة المؤسسة ويعزز ثقة أصحاب العلاقة.

ثانياً: الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

- حماية المؤسسة من المخاطر النظامية والمالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز الالتزام بالأنظمة الوطنية والمعايير ذات العلاقة.
- وضع إطار رقابي وقائي لرصد ومنع العمليات المشبوهة.
- تحديد آليات واضحة للعناية الواجبة والإبلاغ عن حالات الاشتباه.
- تعزيز ثقافة الامتثال والمسؤولية لدى منسوبي المؤسسة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- مجلس الأمناء وأعضاء اللجان.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفين والمتطوعين والمتعاونين.
- المتبرعين والمانحين والداعمين.
- الموردين والشركاء والجهات المنفذة.
- جميع العمليات المالية والتبرعات النقدية والعينية والمنح.

رابعاً: الأسس النظامية المرجعية

تستند هذه السياسة إلى:

- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- معايير الحوكمة (السلامة المالية - الشفافية والإفصاح - الامتثال والالتزام).
- تعليمات وتعاميم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

خامساً: التعريفات والمصطلحات

- غسل الأموال: كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عوائدها.
- تمويل الإرهاب: جمع أو توفير أموال أو موارد، بشكل مباشر أو غير مباشر، لدعم أعمال أو كيانات إرهابية.
- المتحصلات: الأموال الناتجة عن جريمة أصلية.
- العناية الواجبة: إجراءات التعرف على المتبرع أو العميل والتحقق من هويته ومصدر أمواله.
- الجهة الرقابية: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ووحدة التحريات المالية، والجهات ذات العلاقة.

سادساً: المبادئ العامة للسياسة

تلتزم المؤسسة بالمبادئ التالية:

- الامتثال الكامل للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- الشفافية في جميع التعاملات المالية.
- منع استغلال المؤسسة في أي أنشطة غير مشروعة.
- تطبيق نهج قائم على تقييم المخاطر.
- تعزيز ثقافة الإبلاغ وعدم التستر.

سابعاً: مؤشرات عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- تبرعات كبيرة أو متكررة دون مبرر واضح.
- رفض المتبرع تقديم بيانات كافية عن هويته أو مصدر أمواله.
- استخدام وسطاء مجهولين أو غير مرخصين.
- وجود عدم تناسب بين الوضع المالي الظاهر وقيمة التبرعات.
- التعامل مع أشخاص أو جهات مدرجة على قوائم المنع أو الإرهاب.

ثامناً: التدابير الوقائية والرقابية

تلتزم المؤسسة بما يلي:

- إجراء تقييم دوري لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قصر استلام التبرعات على القنوات الرسمية المعتمدة.
- الاحتفاظ بالسجلات المالية والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- رفض أو تعليق أي معاملة يشتبه في مشروعيتها.
- الفصل بين مهام الاستلام والتسجيل والصرف والمراجعة.

تاسعاً: إجراءات العناية الواجبة

تشمل إجراءات العناية الواجبة:

- التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين بوثائق رسمية.
- التحقق من مصدر الأموال والغرض من التبرع.
- تطبيق عناية مشددة على التبرعات الكبيرة أو الجهات عالية المخاطر.
- تحديث بيانات المتبرعين بشكل دوري.
- رفض العلاقة عند تعذر استيفاء متطلبات العناية الواجبة.

عاشراً: السياسات والإجراءات الداخلية

- اعتماد هذه السياسة من مجلس الأمناء.
- تعميمها على جميع منسوبي المؤسسة.
- دمج متطلباتها ضمن السياسات المالية والتشغيلية ذات الصلة.
- مراجعتها وتحديثها دوريًا.

الحادي عشر: آلية الرقابة والإشراف

- خضوع المؤسسة لرقابة المركز الوطني والجهات المختصة.
- تشكيل لجنة تدقيق أو مراجعة داخلية لمتابعة الالتزام.
- رفع تقارير دورية لمجلس الأمناء عن مستوى الامتثال والمخاطر.

الثاني عشر: التبليغ عن العمليات المشبوهة

- الإبلاغ الفوري عن أي عملية يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- رفع البلاغات الرسمية إلى وحدة التحريات المالية عبر القنوات المعتمدة.
- الحفاظ على السرية التامة ومنع الإفصاح عن البلاغ أو أطرافه.
- تعيين مسؤول امتثال لمتابعة البلاغات والتنسيق مع الجهات المختصة.

الثالث عشر: التدريب والتوعية

- تنظيم برامج تدريبية دورية للموظفين والمتطوعين.
- نشر مواد توعوية حول مؤشرات الاشتباه وآليات الإبلاغ.
- تضمين الالتزام بهذه السياسة ضمن برامج التأهيل الوظيفي.

الرابع عشر: العقوبات والمسؤوليات

- يخضع كل من يخل بأحكام هذه السياسة للمساءلة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.
- لا تتحمل المؤسسة مسؤولية التحقيق أو العقوبة القضائية، ويقتصر دورها على الإبلاغ والتعاون.

الخامس عشر: المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة كل سنتين على الأقل أو عند صدور تعليمات جديدة.
- تعتمد التعديلات بقرار من مجلس الأمناء.
- تُنشر النسخة المعتمدة وتُعمم على جميع أصحاب العلاقة.

ضبط النسخ والمراجعة

- تعد النسخة المحفوظة في نظام الوثائق المؤسسي هي النسخة المرجعية المعتمدة.
- يحظر تعديل محتوى الوثيقة أو إعادة نشرها خارج القنوات المعتمدة دون موافقة صاحب الصلاحية.
- تراجع الوثيقة دوريًا، وعند أي تحديث يوثق رقم الإصدار وتاريخه وملخص التعديلات.
- تعمم الوثيقة على الجهات ذات العلاقة، ويثبت اطلاع الموظفين أو المتعاملين عليها متى تطلب التطبيق ذلك.

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	ملخص التعديل	جهة الاعتماد
الأولى	6 ذو القعدة 1447هـ الموافق 23 أبريل 2026م	إصدار موحد ومراجع ومصمم وفق الهوية المؤسسية	مجلس الأمناء / بحسب حالة الوثيقة المبينة في بطاقة الاعتماد

